كقوله اي الناذر ان شفا الله مريضي وفي بعض النسخ مريضي او كفيت شر عدوي
فلله علي ان اصلي او اصوم او اتصدق فيلزمه اي الناذر من ذلك اي ما
نذره من صلاة او صوم او صدقة ما يقع عليه الاسم من الصلاة واقلها ركعتان
والصوم واقله يوم او الصدقة وهي اقل شيء مما يتمول ولذا الوفاء بالنذر
بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح المص بمفهوم قوله سابقا على
مباح في مباح في قوله ولا نذر في معصية اي لا ينعقد نذرها كقوله
ان قتلت فلانا بغير حق فلله علي كذا او خرج بالمعصية نذر المكروه
كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفا به ولا يصح ايمان نذر
واجب على العين كالصلوات الخمس اما الواجب على الكفاية فيلزمه كما
يقتضيه كلام الروضة واصلها ولا يلزم النذر اي لا ينعقد على ترك
مباح او فعله فالاول كقوله لا اكل لحما او لا اشرب لبنا وما اشبه ذلك
من المباح كقوله لا البس كذا والثاني نحو اكل كذا او اشرب كذا او البس
كذا واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين على الراجح عند البغوي
وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية الروضة واصلها عدم اللزوم

كتاب بيان احكام القضية والشهادات والقضية تجمع قضايا

بالمد وهو لغة احكام الشيء وامضاؤه وشرعا فصل الحكومة بين خصمين
بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى
الحضور والقضا فرض كفاية فان تعين على شخص لزمه طلبه ولا
يجوز ان يلي القضا الا من اجتمعت فيه خمس عشرة وفي بعض النسخ

خمسة

خمسة عشر خصلة احدها الاسلام فلا تصح ولاية الكافر ولو على
كافر قال الماوردي وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من اهل
الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضا ولا يلزم اهل
الذمة الحكم بالتزامهم والثاني والثالث البلوغ والعقل فلا
ولاية لصبي ومجنون اطبق جنونه او لا والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق كله
او بعضه والخامس الذكورة فلا ولاية لامراة ولا خنثى ولو ولي الخنثى حال
الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه في المذهب والسادس العدالة وسيأتي
بيانها في فصل الشهادات فلا ولاية لفاسق بشيء لا شهادة له فيه والسابع
معرفة احكام الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه
لآيات الاحكام ولا احاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام
احكام المواعظ والقصص والثامن معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل الحل
والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور ولا يشترط
معرفته لكل فرد من افراد الاجماع بل يكفيه في المسالة التي يفتي بها وحكم
فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها والتاسع معرفة الاختلاف الواقع بين
العلما والعاشر معرفة طرق الاجتهاد اي كيفية الاستدلال من ادلة
الاحكام والحادي عشر معرفة طرف من لسان العرب من لغة ونحو
وصرف ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى والثاني عشر ان يكون سميعا
ولو بصياح في اذنه فلا يصح تولية اصم والثالث عشر ان يكون بصيرا
فلا يصح ولاية اعمى ويجوز كونه اعور كما قال الروياني والرابع عشر

Copyright © King Saud University